

تفسير ابن كثير

يقول تعالى موطئا قبل المقصود المعنوي أمرا معروفا حسيا وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه ولا تصير زوجته التي يظهر منها بقوله أنت علي كظهر أمي أما له كذلك لا يصير الدعي ولدا للرجل إذا تبناه فدعاه ابنا له فقال { ما جعل ا } لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم { كقوله D { ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم } الآية وقوله تعالى : { وما جعل أدعياءكم أبناءكم } هذا هو المقصود بالنفي فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة B مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبناه قبل النبوة فكان يقال له زيد بن محمد فأراد ا تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله تعالى : { وما جعل أدعياءكم أبناءكم } كما قال تعالى في أثناء السورة { ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول ا وخاتم النبيين وكان ا بكل شيء عليما } وقال ههنا { ذلكم قولكم بأفواهكم } يعني تبنيكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابنا حقيقيا فإنه مخلوق من صلب رجل آخر فما يمكن أن يكون أبوان كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان { وا يقول الحق وهو يهدي السبيل } قال سعيد بن جبير { يقول الحق } أي العدل وقال قتادة { وهو يهدي السبيل } أي الصراط المستقيم .

وقد ذكر غير واحد أن هذه الآية نزلت في رجل من قريش كان يقال له ذو القلبين وأنه كان يزعم أن له قلبين كل منهما بعقل وافر فأنزل ا تعالى هذه الآية ردا عليه هكذا روى العوفي عن ابن عباس وقاله مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة واختاره ابن جرير : وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن حدثنا زهير عن قابوس يعني ابن أبي طيبان قال : إن أباه حدثه قال : قلت لابن عباس : رأيت قول ا تعالى : { ما جعل ا لرجل من قلبين في جوفه } ما عني بذلك ؟ قال : قام رسول ا صلى الله عليه وسلم يوما يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون الذين يصلون معه : ألا ترون له قلبين : قلبا معكم وقلبا معهم فأنزل ا تعالى : { ما جعل ا لرجل من قلبين في جوفه } وهكذا رواه الترمذي عن عبد ا بن عبد الرحمن الدارمي عن صاعد الحراني عن عبد بن حميد وعن أحمد بن يونس كلاهما عن زهير وهو ابن معاوية به ثم قال : وهذا حديث حسن وكذا رواه ابن جرير وابن حاتم من حديث زهير به .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري في قوله تعالى : { ما جعل ا لرجل من قلبين في جوفه } قال بلغنا أن ذلك كان في زيد بن حارثة ضرب له مثل : يقول ليس ابن رجل آخر ابنيك وكذا قال مجاهد وقتادة وابن زيد أنها نزلت في زيد بن حارثة B وهذا يوافق ما قدمناه من التفسير وا سبحانه وتعالى أعلم وقوله D { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند ا }

هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأديعاء فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة وأن هذا هو العدل والقسط والبر قال البخاري C : حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن المختار عن موسى بن عقبة قال : حدثني سالم عن عبد الله بن عمر قال : إن زيد بن حارثة B مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله } وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طرق عن موسى بن عقبة به وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه في الخلوة بالمحارم وغير ذلك ولهذا قالت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة Bهما : يا رسول الله إنا كنا ندعو سالما ابنا وإن الله قد أنزل ما أنزل وإنه كان يدخل علي وإني أجد في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال صلى الله عليه وسلم [أرضيه تحرمي عليه] الحديث ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الدعي وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه بزينب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة B وقال D { لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا } وقال تبارك وتعالى في آية التحريم { وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم } احترازاً عن زوجة الدعي فإنه ليس من الصلب فأما الابن من الرضاعة فممنزلة ابن الصلب شرعاً بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين [حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب] فأما دعوة الغير ابناً على سبيل التكريم والتحبب فليس مما نهى عنه في هذه الآية بدليل ما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا الترمذي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس Bهما قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على حمراء لنا من جمع فجعل يلطخ أفضادنا ويقول [أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس] قال أبو عبيدة وغيره : أبيني تصغير بني وهذا ظاهر الدلالة فإن هذا كان في حجة الوداع سنة عشر .

وقوله { ادعوهم لآبائهم } في شأن زيد بن حارثة B وقد قتل في يوم مؤتة سنة ثمان وأيضاً ففي صحيح مسلم من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري عن الجعد أبي عثمان البصري عن أنس بن مالك B قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [يا بني] ورواه أبو داود والترمذي وقوله D { فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } أمر تعالى برد أنساب الأديعاء إلى آبائهم إن عرفوا فإن لم يعرفوا فهم إخوانهم في الدين ومواليهم أي عوضاً عما فاتهم من النسب ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج من مكة عام عمرة القضاء وتبعتهم ابنة حمزة Bها تنادي يا عم يا عم فأخذها علي B وقال لفاطمة Bها : دونك ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر Bهم في أيهم يكفلها فكل أدلى بحجة فقال علي B : أنا أحق بها وهي ابنة عمي : وقال زيد : ابنة أخي وقال جعفر بن أبي طالب : ابنة عمي وخالتها تحتي يعني أسماء بنت عميس فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها

وقال [الخالة بمنزلة الأم] وقال لعلي Bه [أنت مني وأنا منك] وقال لجعفر Bه [أشبهت خلقي وخلقي] وقال لزيد Bه [أنت أخونا ومولانا] ففي الحديث أحكام كثيرة من أحسنها أنه صلى الله عليه وسلم حكم بالحق وأرضى كلا من المتنازعين وقال لزيد Bه [أنت أخونا ومولانا] كما قال تعالى : { فإخوانكم في الدين ومواليكم } .

وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال أبو بكر Bه : قال A [ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم] فأنا ممن لا يعرف أبوه فأنا من إخوانكم في الدين قال أبي : والله إنني لأظنه لو علم أن أباه كان حمارا لانتفى إليه وقد جاء في الحديث [من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه كفر] وهذا تشديد وتهديد ووعد أكيد في التبري من النسب المعلوم ولهذا قال تعالى : { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } .

ثم قال تعالى : { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به } أي إذا نسبتهم بعضهم إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع فإن الله تعالى قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمهم كما أرشد إليه في قوله تبارك وتعالى آمرا عباده أن يقولوا { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } وثبت في صحيح مسلم [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال A : قد فعلت] وفي صحيح البخاري عن عمرو بن العاص Bه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر] وفي حديث آخر [إن الله تبارك وتعالى رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما يكرهون عليه] وقال تبارك وتعالى ههنا { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيمًا } أي وإنما الإثم على من تعمد الباطل كما قال A { لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم } الآية وفي الحديث المتقدم [ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه وهو يعلمه إلا كفر] وفي القرآن المنسوخ : فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر Bهم أنه قال : إن الله تعالى بعث محمدا A بالحق وأنزل معه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله A ورجمنا بعده ثم قال قد كنا نقرأ ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم وأن رسول الله A قال [لا تطروني كما أطرت عيسى ابن مريم E وإنما أنا عبد الله فقولوا عبده ورسوله] وربما قال معمر [كما أطرت النصارى ابن مريم] ورواه في الحديث الآخر [ثلاث في الناس كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت والاستسقاء بالنجوم]